



<sup>1</sup> **Ghufran Allawi Abdullah**

<sup>1</sup> **Presidency of the University of Baghdad/Government Contracts Division**

**Abstract:**

The United Nations Charter, under Chapter VII, authorizes the Security Council to take appropriate measures, including the imposition of economic sanctions. In cases of threats to international peace and security, this constitutes a solid legal basis for economic sanctions, especially when those decisions are supported by the Council members, although the effects of these sanctions are not beyond controversy. Moreover, some countries or international organizations continue to impose economic sanctions unilaterally or multilaterally without authorization from the Security Council, the latter are widely criticized for violating the state sovereignty and the rule of international law, as well as other principles of international law. Moreover, economic sanctions, whether imposed by multiple parties or unilaterally, may entail the potential violation of international humanitarian law and human rights. Although the primary objective of imposing these sanctions is to promote peaceful efforts to resolve international disputes before resorting to military means, there is a discrepancy between the objective and the practical reality, which is the need to impose economic sanctions and their negative effects, there is an urgent need to strengthen discussions and intensify efforts to study the legitimacy of economic sanctions and their impact on human rights, ensuring that these sanctions subject to a legal framework that takes into account humanitarian standards in both their implementation and their effects. From this perspective, this research presents the concept of international economic sanctions and their legal basis in the first section, while in the second section we will discuss the types of economic sanctions, their impact on human rights, and evaluate their effectiveness. The concluding section of the research includes the conclusions and proposals we have reached.

**1: Email:**

[ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.Iq](mailto:ghofran.alawi1204a@colaw.uobaghdad.edu.Iq)

**2: Email:**

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.165825.1628>

**Submitted:** 2/10/2025

**Accepted:** 2/12/2025

**Published:** 1/06/2026

**Keywords:**

Economic Sanctions  
Unilateral Sanctions  
Human Rights  
Sanctions Evaluation.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان

م.م. غفران علاوي عبدالله

<sup>١</sup> رئاسة جامعة بغداد/شعبة العقود الحكوميةالملخص:

يخول ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك فرض العقوبات الاقتصادية، عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يوفر أساساً قانونياً متيناً للعقوبات الاقتصادية، خاصةً عندما تكون قرارات العقوبات مدعومة من قبل أعضاء المجلس، على الرغم من أن آثار هذه العقوبات لا تخلو من الجدل. فضلاً عن ذلك فإن بعض الدول أو المنظمات الدولية لا تزال تفرض عقوبات اقتصادية بشكل منفرد أو متعدد الأطراف دون إذن واضح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تُنتقد هذه الأخيرة على نطاق واسع لكونها تنتهك مبدأ سيادة الدولة وسيادة القانون وتنطوي على خطر انتهاك مبادئ أخرى للقانون الدولي، فضلاً عن ذلك فإن العقوبات الاقتصادية سواء أكانت متعددة الأطراف أو انفرادية تنطوي على خطر انتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولما كان الهدف المتوخى من هذه العقوبات هو بذل المزيد من الجهود السلمية لحل النزاعات الدولية قبل اللجوء إلى الوسائل العسكرية، ولكن نظراً للتناقض بين الواقعيين، بين الحاجة إلى فرض عقوبات اقتصادية وبين آثارها الضارة، يصبح من الضروري للغاية إجراء المزيد من المناقشات وبذل المزيد من الجهود لبحث شرعية هذه العقوبات وتأثيرها على حقوق الإنسان لضمان تقييد برامج العقوبات الاقتصادية بنظام قانوني يضمن أنها إنسانية في تنفيذها وآثارها. ومن هذا المنطلق يعرض هذا البحث مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية وأساسها القانوني في المبحث الأول، فيما سنبين في المبحث الثاني مناقشة أنواع العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان وتقييم فاعليتها. ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الاقتصادية، العقوبات الانفرادية، حقوق الإنسان، تقييم العقوبات.

## المقدمة

لعدة قرون، كانت العقوبات الاقتصادية تعد مكملة للعمل العسكري في زمن الحرب، وفي القرن العشرين طرأ تحول جذري، وبرزت فكرة أن العقوبات يمكن أن تكون بديلاً فعلياً للعمل العسكري، كما مبين في ميثاق عصبة الأمم المادة (١٦). ثم ظهرت هيئة الأمم المتحدة ونظم ميثاقها كل التدابير العقابية بما فيها الاقتصادية، مع العلم يمكن للمنظمات الإقليمية إقرار العقوبات الاقتصادية إلى جانب الأمم المتحدة، كما يمكن أن تقررها دولة بشكل انفرادي. في الواقع تفرض الحكومات والمنظمات الدولية عقوبات اقتصادية سعياً لتغيير القرارات الاستراتيجية للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تهدد مصالحها أو تنتهك معايير السلوك الدولي، وأحياناً تختلف الأهداف المنشودة فعلياً عن الأهداف المعلنة، على سبيل المثال حالة العقوبات المفروضة على إيران، بالإضافة إلى الهدف المعلن للولايات المتحدة المتمثل في منع إيران من أن تصبح قوة نووية، هناك في الواقع أيضاً هدف لتغيير النظام. وتتخذ العقوبات أشكالاً متنوعة، بما في ذلك المقاطعة الاقتصادية، والحصار الاقتصادي، وتجميد الأصول، وتقييد رأس المال، وخفض المساعدات الخارجية، والقيود التجارية.

ولا يزال الجدل حول فاعلية العقوبات الاقتصادية، إذ يقول المؤيدون أنها لا تزال أداة أساسية في السياسة الخارجية وإن كانت ناقصة، ويمكن أن تسبق إجراءات أشد صرامة، بينما يرد المنتقدون بأنها غالباً ما تكون سيئة التصميم ونادراً ما تنجح في تغيير سلوك الطرف المستهدف، ونتيجة للآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية ارتفعت أصوات تُشكك في فاعليتها وتسلب الضوء على معاناة السكان المدنيين. في السنوات الأخيرة، طرأ تحول عن استهداف دول بأكملها، نحو استهداف العقوبات الاقتصادية بشكل أضيق نطاقاً لمجموعات وأفراد دون دول محددة، أي أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن السلوك السياسي الذي تستجيب له العقوبات، ويعود ذلك إلى سببين، الأول: يتوقع أن تحقق هذه العقوبات أهدافها على الأرجح، ثانياً: تقلل من احتمالية وقوع أضرار على الأبرياء، وتعرف هذه العقوبات باسم "العقوبات الذكية".

### أولاً:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد الأساس القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية، خاصة إذا كانت متخذة بصورة منفردة خارج إطار الأمم المتحدة وكذلك تقييم مدى فاعلية هذه التدابير في ردع الدول التي خالفت التزاماتها الدولية، إلى جانب دراسة الآثار التي تحدثها هذه العقوبات على حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة.

### ثانياً:- إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث بالتساؤل عن مدى وجود توازن بين الأهداف التي تسعى العقوبات الاقتصادية إلى تحقيقها وبين الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني والحقوق غير القابلة للتنازل المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، وهو ما يتفرع عنه عدة أسئلة فرعية تتمثل بالآتي:-

- ماذا نقصد بالعقوبات الدولية الاقتصادية؟

- ما الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية؟
- ما تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان؟
- هل نجحت العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها؟

### ثالثاً:- منهجية البحث

جرى استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتمثلة بميثاق الأمم المتحدة ومشروع لجنة القانون الدولي لغرض معرفة الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية وبيان تعارض العقوبات الاقتصادية مع حقوق الإنسان وفق المواثيق والقوانين الدولية.

### رابعاً:- هيكلية البحث

في ضوء ما تقدم فأنا سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين، يوضح المبحث الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني، فيما سنحاول من خلال المبحث الثاني مناقشة أنواع العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان وتقييم فاعليتها.

ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام والتي نأمل أن تجد سبيلها إلى التطبيق.

## **I. المبحث الأول**

### **مفهوم العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني**

نظرًا لتزايد لجوء المجتمع الدولي إلى العقوبات الاقتصادية، وعلى الرغم مما يترتب عن هذه الأخيرة من آثار إنسانية وتدهور في الحقوق الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أصبح من الضروري البحث في مفهوم العقوبات الاقتصادية (المطلب الأول)، والأساس القانوني لفرضها (المطلب الثاني).

#### **I.أ. المطلب الأول**

### **مفهوم العقوبات الاقتصادية**

يمتاز القانون الدولي كغيره من النظم القانونية بكونه يتضمن أحكامًا جزائية يواجه مخالفوها عقوبات رادعة، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو كيانات اعتبارية كالدول، ورغم وجود بعض الشكوك بشأن مدى فاعلية هذه العقوبات على المستوى الدولي، لكون القانون الدولي ينظم علاقات بين دول ذات سيادة متساوية. وتعد العقوبات الاقتصادية أحد أشكال الجزاء الدولي اكتسبت أهمية بالغة في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، وهي كفيلة بتحقيق احترام قواعد القانون الدولي رغم افتقار مجتمع الدول لسلطة عليا مركزية تتولى فرض مثل هذه العقوبات. إلا أن البعض يرى أن منظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية عالمية قادرة

على القيام بهذه المهمة<sup>(١)</sup>. أن تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية يقتضي ابتداءً تعريف الجزاء الدولي في هذا السياق يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي الحديث حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على القيام بفعل غير مشروع دوليًا، أي تصرف يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام القانون الدولي. ومن هنا يمكن استنتاج العناصر الأساسية للجزاء الدولي كالآتي:

- ١- أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية.
  - ٢- أن يكون هناك إخلال بتلك القاعدة القانونية الدولية.
  - ٣- الجزاء يطبق على المخل لأحكام القاعدة القانونية<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- أن يكون الجزاء صادر عن هيئة دولية<sup>(٣)</sup>.
- ونرى أن الشروط المذكورة آنفاً يجب توافرها في العقوبات الاقتصادية بوصفها صورة من صور الجزاء الدولي. مع ذلك فقد توسع مفهوم العقوبات ليندرج تحته مجموعة واسعة من التدابير بما في ذلك تلك التي تتخذها الدولة دون مشاركة المؤسسات الدولية<sup>(٤)</sup>. من المفيد أن نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل مصطلح عقوبات<sup>(٥)</sup>، بل استعمل مصطلح (تدابير)، وفي الممارسة الدولية دأب مجلس الأمن، والجمعية العامة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية على استخدام عدة مصطلحات للدلالة على العقوبات، مثل الإجراءات، الجزاءات، الجزاءات غير العسكرية، أعمال المنع، أعمال القمع، التدابير

(١) بوشافع علي، "العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وآثارها على حالة حقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، ٢٠١٥)، ص ٧-٨.

(٢) بن زكري بن علو مديحة، "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩)، ص ١٤-١٦.

(3) Johan Holst. The Legality of Unilateral Economic Sanctions, Bachelor Thesis, Master of Law program, FACULTY OF LAW Lund University, 2023, P.8.

(٤) زينب عبد الستار جبار، "جمانة مهدي فضل، موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب"، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٣، العدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٢٥٠.

(٥) أن أول من استخدم كلمة (Sanctions) هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد العصبة، وأن أصل الكلمة الإنجليزية (Sanctions) التي تعني العقوبات هي كلمة لاتينية (Sanctio) والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر ميلادي والمشتقة من الفعل (Sancire) (Prescrire) التي عادة ما تكون بصيغة الجمع. وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (الجزاءات أو العقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة (١٦)، من العهد والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة، مالية، تجارية، من حظر اقتصادي، حجز، عقوبات مالية وتجارية، وإجراءات أخرى عسكرية لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بدايةً ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً. ينظر: مناد محمد، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨)، ص ٦.

القسرية من جانب واحد<sup>(١)</sup>، كذلك لم يتضمن كل من عهد عصبة الأمم ولا ميثاق الأمم المتحدة من بعده تسمية العقوبات الاقتصادية، ولم يقوما بتعريفها، إنما اكتفيا بالإشارة إلى أشكالها وأنواعها، وتركها المجال مفتوحاً للفقهاء، الذي أطلق عليها اسم العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يؤكد بأن واضعي كل من عهد العصبة والميثاق كانوا متجهين إلى تسييس موادهما بدل اصباغهما بالصبغة القانونية، هذا وأن دل على شيء فهو يدل على ترك المجال الواسع للأهواء والاتجاهات السياسية الضيقة لبعض الدول الساعية للهيمنة<sup>(٢)</sup>.

في هذا السياق يرى الفقيه " كالفوري سكي " أن فرض الجزاءات الاقتصادية يجري وفقاً لقرار يجمع بين الابعاد السياسية والاقتصادية ضمن إطار قانوني، مما يؤدي إلى تداخل هذه المضامين الثلاثة، لا سيما السياسية منها والقانونية، وغالباً ما تغطي الاعتبارات السياسية على الأحكام القانونية في بعض السوابق، ونتيجة لذلك قد نجد أنفسنا امام عقوبات اقتصادية في بعض الأحيان، بينما تكون في حالات أخرى بمثابة ضغوط أو اكراهات اقتصادية دولية قد ترقى إلى مستوى العدوان الاقتصادي، وهو ما لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح<sup>(٣)</sup>، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى صعوبة تكييف ما إذا كانت هذه العقوبات تتم وفقاً للقواعد القانونية الدولية أم أنها مجرد إجراءات سياسية ذات صبغة اقتصادية تهدف إلى ممارسة الضغط على طرف آخر بغرض إخضاعه لإرادة الطرف الفارض<sup>(٤)</sup>.

وتصنف العقوبات الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين: "عقوبات جماعية" تفرض استناداً لقرارات مجلس الأمن و"عقوبات انفرادية" تفرض من قبل دولة واحدة أو مجموعة دول ضد دول أخرى أو كيانات ما دون الدول<sup>(٥)</sup>. ولم يتحقق الإجماع في أدبيات العقوبات الاقتصادية بين باحثي هذا المجال بشأن حدود هذا المفهوم وأركانه وأساليبه. في الواقع تشكل شرعية العقوبات الاقتصادية نقطة خلاف رئيسية في المقاربة للمفهوم، ففي الوقت الذي يعرف البعض مفهوم العقوبات الاقتصادية في نطاق تدابير رد الفعل على انتهاك الطرف المستهدف لمعايير السلوك الدولي المقبول ويرى فيها وسيلة لتعديل سلوكه، يتبنى البعض الآخر تعريفاً موسعاً للعقوبات الاقتصادية يشمل كل أشكال الإكراه الاقتصادي ويعتبرها بديلاً فعالاً لاستخدام القوة

(١) العارية بولرباج، "العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، (٢٠٢٢): ص ٨٥٤.

(٢) مصطفى محمد، "الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد ١١، العدد ٢، (٢٠٢٢): ص ٣٦٦.

(٣) خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨)، ص ٩.

(٤) سارة كمال السواح، "العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي العام (الحالة السورية نموذجاً)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠-٢٠٢١)، ص ٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٨.

العسكرية لتحقيق مختلف أهداف السياسة الخارجية للطرف المرسل<sup>(١)</sup>. من أمثلة تعاريف الاتجاه الأول ما جاء في الموسوعة البريطانية التي ترى العقوبات الاقتصادية بمنظار (القيود التي تفرضها دولة ما أو تجمع دولي أو منظمة دولية على دولة أخرى أو منظمة أو فرد لتقييد التجارة والسفر وإعاقة الوصول إلى الأصول المالية بهدف إجبار الكيان المستهدف على عدم الإقدام على إجراءات أو سياسات معينة .... وهي استجابة دولية شائعة للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان وتهريب المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية أو غير المقبولة)<sup>(٢)</sup>.

وفي السياق نفسه عرفها الدكتور عمر سعد الله أنها " نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاها ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن "<sup>(٣)</sup>. كما عرفت بانها: " إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليًا، ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي: العدوان المسلح، خرق القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، تهديد السلم والأمن الدوليين "<sup>(٤)</sup>.

بعيداً عن الفعل القانوني والمفهوم الضيق للإكراه في تعريف العقوبات الاقتصادية، تبني عدد من الباحثين منظوراً واسعاً في مقاربتهم لمفهوم العقوبات الاقتصادية ليشمل استخدام جميع أشكال الإكراه الاقتصادي بما فيها النزاعات والحروب الاقتصادية والتجارية لتحقيق أهداف سياسية وغير سياسية<sup>(٥)</sup>، وفقاً لهذا المنظور يعرفها الفقيه "Naylor" بانها "مجموعة من الإجراءات العقابية ذات الطابع الاقتصادي يتخذها طرف دولي ما (منظمة دولية أو دولة) في مواجهة طرف دولي آخر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الحصار والحظر وهي تستخدم عادةً بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجهات الأساسية للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها "<sup>(٦)</sup>.

وقد أدى انتشار العولمة الاقتصادية مع مطلع التسعينات إلى تسلط الدول الرأسمالية، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تربعت على عرش العالم سياسياً وعسكرياً

(١) حشاني فاطمة الزهراء، حكيمة توفيق، "العقوبات الاقتصادية وارتداداتها العكسية في السياسة الدولية: حالة العقوبات الأوروبية على روسيا ٢٠٢٢-٢٠٢٤"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد ٩، العدد ١، (٢٠٢٥): ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٣) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط ١، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ص ٢٩٠.

(٤) قاسم محجوبة، "العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ١٨، (٢٠١٥): ص ١٥٣.

(٥) حشاني فاطمة الزهراء، حكيمة توفيق، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٦) سارة كمال السواح، مصدر سابق، ص ٨.



واقتصادياً، واستغلت العقوبات الاقتصادية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل فرض الهيمنة على العالم، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية قاسية وبصفة انفرادية على العديد من الدول مثل التشيلي وإيران، ويمكن لهذه العقوبات أن تكون أكثر عنفاً من التدخلات العسكرية المباشرة<sup>(١)</sup>، لذلك برزت العقوبات الانفرادية خارج ميثاق الأمم المتحدة التي تصدر عن دول فرادى، أو دول مجتمعة خارج التنظيم العالمي أو الإقليمي، وأنها تستهدف قطاعات وأفراد تحدد بعناية، كحظر التعامل الاقتصادي والتجاري مع المؤسسات والأشخاص المعاقبين، وأحياناً حظر تصدير منتجات أو مواد معينة، حظر التعامل مع النظام المالي لهذه الدولة وتجميد أرصدها وممتلكاتها، وكذا بعض الأشخاص، حظر دخول هؤلاء الأشخاص إلى هذه الدولة، وبشكل آخر فإنها تعمل على قطع الصلات التي يمكن أن تستفيد عبرها المؤسسات والأشخاص المحظورة من الدولة صاحبة القرار. وتعرف بأنها (مجموعة التدابير غير العسكرية التي تصدر عن دولة أو مجموعة دول خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة لأجل الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سلوكها أو الحصول على تنازلات، وتستهدف المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية أساساً)<sup>(٢)</sup>.

وتتميز العقوبات الاقتصادية الانفرادية بجملة من الخصائص التي تميزها عن العقوبات الاقتصادية التقليدية ومن بين هذه الخصائص اعتبارها تصرف دولي منفرد لا يمر عبر المنظمات الدولية ويهدف إلى ضرب مصالح الدول التجارية والمالية ووسيلة ضغط وإكراه تستخدم في العلاقات الدولية لكنها أقل عدوانية من الحرب العسكرية<sup>(٣)</sup>. تنتقد العقوبات الانفرادية على نطاق واسع باعتبارها تنتهك مبدأ سيادة الدولة وسيادة القانون وتتطوي على خطر انتهاك مبادئ أخرى للقانون الدولي، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار العقوبات الانفرادية تحدياً للنظام القانوني الدولي القائم المترسخ في ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على أن مجلس الأمن يختص بفرض العقوبات، بعد تحديد وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين، أو بعبارة أخرى لا يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية على عضو آخر أو أي دولة ذات سيادة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطفى محمد، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٢) العارية بولرباج، مصدر سابق، ص ٨٥٥.

(٣) لبقع محمد، ديوني بلقاسم، "الآثار الاقتصادية الدولية للتدابير الاقتصادية الأحادية الجانب (التدابير الاقتصادية على روسيا نموذجاً)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، (٢٠٢٢): ص ١٢٤٦.

(4) Jana Ilieva, Aleksandar Dashtevski, and Filip Kokotovic, ECONOMIC SANCTIONS IN INTERNATIONAL, UTMS journal of Economics, Vol.9, No.2, 2018, P.204.



## I.ب. المطلب الثاني

## الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية

عند استكشاف أسس القانون الدولي للعقوبات الاقتصادية، يجب علينا أولاً فهم كيفية تنظيم هذه العقوبات بموجب القانون الدولي، يخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات بما في ذلك العقوبات الاقتصادية، عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يوفر أساساً قانونياً متيناً للعقوبات الاقتصادية، خاصةً عندما تكون قرارات العقوبات مدعومة من قبل أعضاء المجلس، وعلى الرغم من أن شرعية العقوبات لا تخلو دائماً من الجدل، إلا أن بعض الدول أو المنظمات الدولية لا تزال تفرض عقوبات اقتصادية بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف دون إذن واضح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، غالباً ما يؤدي هذا النهج إلى مناقشات مستفيضة حول القانون الدولي والالتزامات القانونية لسيادة الدولة. على سبيل المثال، يتطلب القانون الدولي احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، لكن العقوبات الانفرادية قد تتعارض مع هذه المبادئ، لذلك غالباً ما يناقش المجتمع الدولي الظروف التي تكون فيها العقوبات الاقتصادية مناسبة وكيفية تنفيذها بشكل مناسب<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت نفسه، توفر المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى أيضاً أساساً قانونياً لتنفيذ العقوبات الاقتصادية، على سبيل المثال، على الرغم من أن أحكام منظمة التجارة العالمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز حرية التجارة، إلا أنها تسمح أيضاً بفرض قيود تجارية على الدول الأعضاء فيها في ظروف محددة. في هذه البيئة القانونية، عندما تفكر دولة ما في تنفيذ العقوبات، يجب عليها أن تنظر بشكل شامل في الجوانب القانونية الدولية المتعددة لضمان شرعية السلوك<sup>(٢)</sup>.

وفي حين أن العقوبات قد تبدو أداة جذابة للسياسة الخارجية، إلا أن قانونيتها أثارت مخاوف في نطاق القانون الدولي. ففي حين أن المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر بوضوح استخدام القوة، لا يوجد حكم يحظر بوضوح التدابير الاقتصادية القسرية بموجب نظام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

تعد المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمنها الفصل السابع منه تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) القواعد الجوهرية التي تستند إليها العقوبات الاقتصادية، وهي قواعد حرص من خلالها مشرعو الميثاق إلى جانب فقهاء القانون الدولي على وضع ضوابط محددة لتنظيم العقوبات

(1) Xiaomeng Wong, The Legitimacy, Limitations and Response of Economic Sanctions in International Law, Science of Law Journal, Clausius Scientific press, Canada, Vol.3, No.5, 2024, P.135.

(2) Ibid, P.135.

(3) Syed Ali Akhtar, Do Sanction Violate International Law, Economic and Political Weekly (Engage), Vol.54, No.17, 27 Apr, 2019, P.3.

الاقتصادية تقادياً للخلط بينها وبين غيرها من أشكال استخدام الإكراه أو القسر في العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

ولكن بالرغم من ذلك فإن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة قطعة من متحف المنظمات الدولية ويعود السبب في ذلك إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن واستعمال حق النقض، وقد أوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات إلى الجهازين الرئيسيين فيها، مجلس الأمن بالدرجة الأولى والجمعية العامة<sup>(٢)</sup>.

ابتداءً يمكن لمجلس الأمن أن يوصي بفرض "عقوبات اقتصادية جماعية" استناداً إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد أن يقرر، بموجب المادة ٣٩، وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عمل عدواني، شريطة أن تهدف هذه العقوبات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما<sup>(٣)</sup>.

وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وبالاستناد إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، لا ينعقد الاختصاص للمجلس لممارسة سلطاته في اتخاذ التدابير المؤقتة أو العقابية إلا عند تحقق إحدى ثلاث حالات: تهديد السلم أو الاخلال به أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، مع ذلك، فإن الميثاق لم يتضمن تعريفاً دقيقاً أو توضيحاً تفصيلياً لهذه الحالات<sup>(٤)</sup>.

كما نصت المادة (٤١) من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

عند تأمل نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أنها تورد بعض أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما تؤكدته عبارة "يجوز أن يكون من بينها" والتي تشير إلى أن التدابير قد تشمل على سبيل المثال وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل

(١) غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، (٢٠١٨): ص ١٧٠-١٧١.

(٢) زرزور بن نولي، "الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الأمن الإنساني لليبيا نموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، (٢٠٢٢): ص ٨٣٥.

(3) ANNA SEGALL, Economic sanctions: Legal and policy constraints, RICR DECEMBER IRR DECEMBER, VOL.81, NO.836, 1999, P.764.

(٤) مناد محمد، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

المواصلات سواء بشكل كلي أو جزئي. وتعد هذه تدابير سلمية وغير عسكرية بطبيعتها، حتى في الحالات التي يتطلب تنفيذها استخدام قوات مسلحة، كما في حالة الحصار الاقتصادي، الذي يحتاج الى تدخل بحري أو وجوي أو بري لضمان فاعليته، وقد طبق مجلس الأمن هذا النوع من التدابير في عدة مناسبات، من بينها فرض حظر على وصول النفط إلى الجنوبية، دون أن يعد ذلك اجراءً عسكرياً، ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبات المناسبة، وله أن يختار من بين الوسائل المختلفة ما يتناسب مع طبيعة الحالة المعروضة عليه<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، لا يمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة مطلقة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية القسرية. وتأتي القيود من الميثاق نفسه وكذلك من القانون الدولي العرفي. يمكن تفسير المادة (٢٥) من الميثاق التي تنص على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توافق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للميثاق، على أنها تعني أن الدول ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تتوافق مع الميثاق. تلزم المادة (٢٤) الفقرة (٢) مجلس الأمن بالتصرف وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة يوضح هذان النصان بوضوح أن سلطة مجلس الأمن يجب أن تمارس وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وليس خالية منها.

لاحظت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي الافتراض بأن مجلس الأمن يعمل ضمن ولايته مالم يثبت خلاف ذلك. ويأتي قيد آخر من قواعد (القاعدة الأمرة) وهي مبادئ معترف بها عالمياً في القانون الدولي تبطل أي معاهدة متعارضة معها، على سبيل المثال، تعتبر المعاهدة التي تدعم القرصنة أو العبودية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب باطلة لمخالفتها (المبادئ المعترف بها عالمياً للقانون الدولي). وبالتالي فإن هذه القواعد أسمى ولا يسمح بأي انتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. ويلتزم مجلس الأمن بإصدار قرارات تتوافق مع هذه القواعد الأمرة، وإلا فلن يكون لها أي صفة قانونية<sup>(٢)</sup>. أما فيما يتعلق بالجمعية العامة: وتعتبر بدورها كمصدر ثانٍ لإصدار هذه العقوبات، ولكن بدرجة أقل إذا ما قارناها بمجلس الأمن، أي أن للجمعية العامة الحق في اصدار توصيات وقرارات ملزمة في هذا المجال. ولكن في إطار قانوني لن يتحقق إلا بضرورة توافر شرطين هما:

١- إلا يمكن للجمعية العامة وطبقاً لنص المادة (١٢/ف١) من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقدم أية توصية في أي نزاع تم عرضه على مجلس الأمن لبحثه، إلا إذا انتهى منه أو أحاله إليها أو تجاهله.

٢- كل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده طبقاً لنص المادة (١١/ف٢) من الميثاق<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، ص ٢٢.

(2) Syed Ali Akhtar, Op.Cit, P.3-4.

(٣) عباسة دربال صورية، "محددات العقوبات الاقتصادية في إطار العلاقات الدولية"، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ١، العدد ٢، ديسمبر، (٢٠١٣): ص ١١١-١١٢.

غير أن نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدولية يعتمد أساساً على عدم تعسف منظمة الأمم المتحدة في تطبيق هذه العقوبات بالشكل الذي يخدم مصالح بعض الدول، خاصةً الدول العظمى الأعضاء في مجلس الأمن، والتي غالباً ما تستعمل آلية الاعتراض (حق الفيتو) لتمرير قراراتها التي تهدف إلى الاضرار بالدول المستهدفة من خلال ضرب اقتصادها لأسباب سياسية لا تمت بصلة لانتهاك الأمن والسلم الدوليين باعتماد طريقة ضرب الحكومات بشعوبها، وعليه فإن نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة مرهون بحياد المنظمة والتزامها الضوابط القانونية في توقيع العقوبة مع مراعاة الجوانب الإنسانية في الدول المستهدفة، وجعل قرارات مجلس الأمن في مجال العقوبات الاقتصادية مرنة تحفظ على الأقل الحد الأدنى من حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالغذاء والصحة<sup>(١)</sup>.

أما بخصوص العقوبات الاقتصادية الانفرادية فلعل أبرز الموانع الدولية التي تؤكد عدم شرعية العقوبات الانفرادية، ميثاق الأمم المتحدة، فبالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، نجد أن فرض عقوبات انفرادية ضد الدول، يشكل انتهاكاً مباشراً لهذه المادة التي تحظر على الأعضاء التدخل في المسائل والشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما تناقضه الولايات المتحدة الأمريكية، فهي دائمة التدخل في شؤون الدول الأخرى من خلال ممارستها للضغط السياسي والاقتصادية، ومن أجل ردعها وإخضاعها للسيطرة عليها، وهو ما طبقته على إيران، من خلال نهج سياسة تشديد الخناق، كما أن قرار فرض العقوبات الانفرادية هو خرق للمادة (٤١) من الميثاق، والتي تؤكد على أن كل التدابير، ومنها الاقتصادية، يجب أن تصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي.

والملاحظ في ممارسات مجلس الأمن وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدم صدور العقوبات إلا من خلال القرارات والتوصيات، فقد دأب مجلس الأمن على فرض عقوبات في إطار احكام الفصل السابع في مادته (٤١)، ولم يتعرض المجلس لمشاريع قرارات انفرادية من جانب الدول، ولكن من المفيد الإشارة إلى مشروع قرار من المجلس مرتبط بمناصفة العقوبات المفروضة على إيران، إذ رفض مجلس الأمن في سابقة مهمة مشروع قرار تقدمت به الولايات المتحدة، لتمديد حظر السلاح المفروض على إيران، والذي انتهى أجله في الأول من تشرين الأول ٢٠٢٠، وشكل هذا الرفض إهانة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث امتنعت إحدى عشر دولة عن التصويت على مشروع القرار، المتعلق بحظر السلاح على إيران من بينها دول غربية حليفة للولايات المتحدة، كبريطانيا وفرنسا وألمانيا وكذا دول كبرى روسيا والصين، ولم توافق على القرار إلا الولايات المتحدة، وجمهورية الدومينيكان، وشكل هذا القرار ضربة للولايات المتحدة الأمريكية، رغم إلحاح الولايات المتحدة على تجديد حظر الأسلحة على إيران<sup>(٢)</sup>.

من جانبها، فقد عدت الجمعية العامة العقوبات الانفرادية من قبيل الأعمال غير المشروعة، مؤكدة على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول داخلياً أو خارجياً، سواء بشكل

(١) غنية سطوطح، مصدر سابق، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) العارية بولرباج، مصدر سابق، ص ٨٦١-٨٦٢.

مباشر أو غير مباشر، كما أكدت أن أشكال التدخل كافة تمثل خرقاً للقانون الدولي، ومنعت استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي ضد سيادة واستقلال الدول، وأن أهم قرار للجمعية العامة بهذا الصدد هو القرار المرقم (٢١٣١) لسنة ١٩٦٥، الذي نص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها فقد جاء في المادة الثانية (لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو الحصول منها على أية مزايا...) فالجمعية العامة للأمم المتحدة، تعرضت لموضوع العقوبات الانفرادية في عديد المرات، ضمن مجموعة قرارات أقرت فيها، أنها تشكل خرقاً لجملة من مبادئ القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

مع ذلك يمكن للدول أن تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية بصورة التدابير المضادة ردّاً على فعل غير مشروع دولياً صادر من الدولة المستهدفة<sup>(٢)</sup>، وتوضح لجنة القانون الدولي الظروف التي تسمح بمثل هذه التدابير المضادة، والتي لولا ذلك لما كانت متوافقة مع الالتزام الدولي للدولة المعنية. يوفر الفصل الخامس من المواد الخاصة "بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً"، حماية ضد إدعاء خرق التزام دولي، وهو يشبه مفهوم الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة حيث يبرر الفعل غير المشروع الاولي (استخدام القوة) فعل الرد (الدفاع عن النفس).

تنص المادة (٤٩) (١) من قانون (ARSIWA) (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) على أنه لا يجوز لدولة مضروعة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. ومع ذلك فإن هذه التدابير المضادة ليست خالية من القيود. وفقاً للمادة (٤٩) (٢) من قانون ARSIWA أن التدابير المضادة يجب أن تنتهي بمجرد امتثال الدولة المخطئة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا الشرط في قضية غابتشيكوفو- ناغياماروس، قائلة أن الغرض من التدابير المضادة هو حث الدولة المخطئة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبالتالي يجب أن تكون التدابير المضادة قابلة للعكس بطبيعتها<sup>(٣)</sup>. وبالتالي فإذا كانت العقوبات الاقتصادية الانفرادية لا يمكن تبريرها كإجراء مضاد وتنتهك الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، فإنها ستتطوي على المسؤولية للدولة التي تفرض العقوبة، فضلاً عن أنها تؤدي إلى احتمال قيام الدولة المستهدفة بتطبيق تدابير مضادة قانونية ضد هذه الدولة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ص ٨٦٢-٨٦٣.

(٢) محمد سمير احمد الصيادة، مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، (مصر: كلية الحقوق، جامعة المنوفية)، ص ٥٦٦.

(3) Syed Ali Akhtar, Op.Cit, P.5.

(٤) محمد سمير احمد الصيادة، مصدر سابق، ص ٥٦٦.

## II. المبحث الثاني

### أنواع العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان وتقييم فاعليتها

تتعدد العقوبات الاقتصادية التي يتم فرضها ضد الدول والكيانات والافراد التي تنتهك أحكام القانون الدولي وتنتهك حقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن من الناحية الواقعية يمكن أن يكون لهذه العقوبات آثار سلبية على كل تلك المبادئ التي كانت تسعى لحمايتها مما يجعل فاعليتها في تحقيق أهدافها محل شك، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع العقوبات الاقتصادية في المطلب الأول، وتأثيرها على حقوق الإنسان وتقييم فاعليتها في المطلب الثاني.

### II.أ. المطلب أول

#### أنواع العقوبات الاقتصادية

أشارت المادة (٤١) من الميثاق الأممي إلى عدد من التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، ومن بينها العقوبات الاقتصادية، التي تُعبّر عن مجموعة من الإجراءات التي لا تنطوي على استخدام مباشر للقوة المسلحة، وتشمل هذه العقوبات تدابير مثل الحظر التجاري والقيود المالية، ووقف وسائل المواصلات والسياحة، الخ، أي أنها تقتصر على الجوانب الاقتصادية دون أن تمتد إلى الوسائل العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة، ما ترتب عنه ظهور أنواع متعددة من العقوبات الاقتصادية، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات الاقتصادية السلبية ونتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات الاقتصادية الإيجابية.

### II.أ.١. الفرع الأول

#### العقوبات الاقتصادية السلبية

وتفرض هذه العقوبات بشكل مباشر على الطرف المخالف المستهدف بها، إذ تحرّمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع الدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إضعافه من الناحية المادية والاقتصادية<sup>(١)</sup>، وتتجسد هذه العقوبات في الآتي:-

#### أولاً:- المقاطعة الاقتصادية

وتعرف بأنها "القيام بعمل مشترك ضد شخص أو شركة أو دولة أو مجموعة اشخاص أو دول أو شركات من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف، كتعبير عن عدم الموافقة (أو الرفض المنظم) على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة، وممارسة الضغط على هذه الجهة للتوقف عن ممارستها غير المقبولة". وقد فرض مجلس الأمن مقاطعة شاملة على العراق وفقاً للقرار رقم ٦٦١ الصادر في ٦ آب ١٩٩٠<sup>(٢)</sup>، وقد تكون المقاطعة فردية،

(١) بن طاع الله زهيرة، "العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية " العراق انموذجاً"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبالي بونعمانة خميس مليانة، الجزائر، العدد ٦، (٢٠١٩): ص ١٥٣.

(٢) بن زكري بن علو مديحة، مصدر سابق، ص ٩٢.

على سبيل المثال المقاطعة الكوبية للتجارة الأمريكية واستبدالها مع الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً:- الحظر الاقتصادي

كثيراً ما يختلط مفهوم الحظر مع مفهوم المقاطعة، إلا أن الحظر هو إجراء ذو نطاق أضيق من المقاطعة.

والحظر ينصرف مفهومه إلى الامتناع عن تصدير السلع والخدمات أو تقديمها إلى دولة أو أكثر. وقد يتسع أحياناً مفهومه ليشمل حظر الصادرات والواردات معاً. ويعبر كذلك عن الحظر بأنه يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة. ويرى آخر بأن مفهوم الحظر الاقتصادي في القانون الدولي هو إجراء قسري مقتضاه منع دولة أو عدة دول تسليم سلعة أو عدة سلع إلى دولة أو عدة دول أخرى. وعليه يتبين بأن الحظر لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين، بينما تسعى المقاطعة إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بكافة أشكالها بما في ذلك إيقاف حركة تبادل السلع. كذلك يختلف الحظر عن المقاطعة من جانب آخر وهو أن الحظر لا يمكن اتخاذه إلا على المستوى الحكومي، في حين أن المقاطعة يمكن أن تمارس على المستويين الشعبي والحكومي<sup>(٢)</sup>. وقد لجأت الأمم المتحدة إلى تبني هذا الإجراء في العديد من الحالات ومنها على سبيل المثال فرض حظر على البترول المرسل إلى روديسيا الجنوبية<sup>(٣)</sup>، كذلك فرض حظر على كل البضائع أو المواد الأولية الخارجة من العراق والكويت أو المرسله إليهما<sup>(٤)</sup>، وكذلك حظر شراء الأسلحة من إيران، وحظر تزويد إيران بالأسلحة الثقيلة، وحظر سفر الأشخاص المتورطين في البرنامجين النووي أو الباليستي والبالغ عددهم (١٥) شخصاً<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً:- الحصار البحري أو الاقتصادي

يعد الحصار البحري من أبرز الإجراءات الاقتصادية العقابية التي تفرض على الدول المخالفة للقانون الدولي، ويقصد به منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دول معينة، بهدف قطع اتصالها بالدول الأخرى عبر الطرق البحرية، وذلك بغرض زعزعة اقتصادها، ينفذ هذا الإجراء بوساطة قوة بحرية وجوية كافية لضمان فاعليته، وعلى الرغم من أن الأصل في الحصار البحري هو كونه عملاً حربيًا، إلا أن تطور الأفكار والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور مفهوم الحصار السلمي المعروف بـ "الحصار الاقتصادي"، وقد ظهر هذا النوع من الحصار لأول مرة عندما قامت كل من بريطانيا

(١) المصدر نفسه، ص ٩١.

(٢) ادريس قادر رسول، "فعالية العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، (٢٠١٤): بدون ترقيم.

(٣) فرض الحظر بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٢١) المؤرخ في ٩ نيسان ١٩٦٦ فضلاً عن عدة قرارات أخرى.

(٤) قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) الصادر في ٦ آب ١٩٩٠.

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (١٧٤٧) الصادر في ٢٤ آذار عام ٢٠٠٧.



وروسيا وفرنسا بحصار سواحل اليونان التي كانت تحت سيطرة الجيوش العثمانية في أوائل القرن التاسع عشر. ولا يقتصر الحصار الاقتصادي على الإجراءات البحرية فقط، بل يتطلب دعماً بالحصار الجوي، من خلال منع طائرات الدول المستهدفة من الهبوط، كما حدث في الحصار الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم ٨٤٨ في ٣١ آذار ١٩٩٢ وإن كان بناءً على طلب ودعم من الدول الغربية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً:- فرض الإجراءات الجمركية

نشأت الإجراءات الجمركية كنتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية بين الدول وتطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصاً، فهي تمثل أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية وأهم أنواع هذه الإجراءات:

أ- حظر تقديم المساعدات الجمركية وحرمان الدولة المخالفة من الامتيازات الجمركية التي كانت تتمتع بها أو ما يعرف بالتمييز في المعاملات الاقتصادية.

ب- استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية أو ما يعرف بسلح الرسوم الجمركية الذي تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملتها الاقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها والذي يتخذ شكل الزيادة المستمرة في الرسوم.

ومن أمثلة هذا الإجراء ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية ضد تركيا بحيث ضاعفت الرسوم الجمركية على الصلب بمعدل (٢٠%) والالمنيوم التركيبي (٥٠%) ولقد دخلت هذه الزيادة الإضافية للرسوم الجمركية حيز التنفيذ في ١١/٨/٢٠١٨<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً:- إيقاف العلاقات الشخصية

توقف العلاقات الشخصية من خلال منع مواطني الدولة المعاقبة وشركاتها من إقامة أية علاقات مع شركات ورعايا الدول الواقع عليها العقاب سواء أكان ذلك بمنع السياحة أو الهجرة، أو حتى السفر، ويتبع في مثل هذه التدابير نظام صارم في إصدار جوازات السفر، ومنع تأشيرات الدخول إلى الدولة المستهدفة بالعقاب، وكذلك منع الدول شركاتها من إنشاء استثمارات أو الحصول على امتيازات معينة، ومن أمثلة وقف العلاقات الشخصية، ما أوصى به كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، في قراراتها المتعلقة بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا، ولا سيما القرار رقم (٢٣٢) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦، الذي على ضرورة قطع جميع أشكال العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روديسيا، وذلك كإجراء عقابي ضد هذا النظام<sup>(٣)</sup>.

(١) بوبكر خلف، "العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، (٢٠١٦): ص ١١٣-١١٤.

(٢) بن طاع الله زهيرة، مصدر سابق، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٥.

## II. أ. ٢. الفرع الثاني

## العقوبات الاقتصادية الإيجابية

وهي متممة للإجراءات السلبية، المقصود منها هو القضاء على محاولات اختراق العقوبات المفروضة على الدولة المنتهكة وضمن عدم التعامل المباشر معها<sup>(١)</sup>، وتتجسد في الآتي:-

## أولاً:- القوائم السوداء

يجسد هذا النظام أحد مرتكزات ما أصبح يعرف بالعقوبات الذكية، وهو في جوهره عقوبة مكتملة للأشكال السابقة من العقوبات، ويتضمن أساساً إدراج أسماء افراد وشركات تابعة للدولة المستهدفة أو لهم علاقة اقتصادية أو مالية مع تلك الدولة في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء وتطبق عليهم إجراءات المقاطعة، وفي كثير من الأحيان يجري تضمين نظام القوائم السوداء إجراءات حظر السفر على هؤلاء الافراد، ويستهدف هذا الشكل من العقوبات عزل الجهة المستهدفة وحرمانها من الوصول إلى الموارد الطبيعية والمالية الأساسية<sup>(٢)</sup>، وممارسة الضغط الاقتصادي على الدول المحايدة بهدف ثنيها عن إقامة علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المعتدية<sup>(٣)</sup>. لقد استعملت عدة دول آلية القوائم السوداء، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت هذا الاجراء قبل دخولها الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون قيام الشركات والافراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع لدول المحور، إذ أصدرت الحكومة الأمريكية في عام ١٩٤١ قائمة بأسماء ٨٠٠ شخص ومؤسسة حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً:- الحظر المالي

ينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية ويتمثل في عدة تدابير نذكر أهمها في الآتي:

أولاً:- وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية: عادةً ما تكون القروض والمساعدات المالية مقدمة من الدول القوية اقتصادياً إلى الدول الضعيفة عبر المصارف الدولية، ومتى ما أريد معاقبة دولة معينة تلجأ إلى مثل هذه الوسائل لتحقيق الضغوط اللازمة، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات ما نفذته الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغوا بحجة منع انتشار الشيوعية في القارة الأمريكية.

ثانياً:- تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدولة المعاقبة، وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء ضد إيران خاصةً بعد أزمة الرهائن سنة ١٩٧٩ وأثر أزمة التصنيع النووي التي

(١) بن طاع الله زهيرة، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٢) حشاني فاطمة الزهراء، حكيمي توفيق، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٣) ونوفي جمال، "ضرورة انسنة سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٣): ص ١٤٣.

(٤) غنية سطوطح، مصدر سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

لم تنته إلا أخيراً بالاتفاق بين إيران والدول الغربية بعد إجبارها على التخلي عن برنامجها النووي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً:- المشتريات التحويلية

يراد بالمشتريات التحويلية، قيام الدول بشراء المواد الاستراتيجية من الدول المحايدة، واختزالها لمنع وصولها إلى الدولة أو الدول الخاضعة للعقوبات، ويركز هذا الاجراء بشكل أكبر على حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية اللازمة لها، أكثر من تركيزه على الشروط التجارية ذاتها، وتعتمد فاعلية هذا الاجراء على كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعتها في اتخاذ الإجراءات، فضلاً عن استعداد الدول المنفذة له لتحمل التضحيات الاقتصادية لضمان نجاح تطبيقه<sup>(٢)</sup>، ومدى تأثيرها على الدول المحايدة، واغرائها للحصول على امتيازات في الإتجار معها، وحرمان الدول المعاقبة من الفوز بها، وقد طبق هذا الاجراء في تدابير المقاطعة العربية لإسرائيل، إذ كانت البلدان العربية تبذل كل ما في وسعها، لإغراء الشركات الدولية في الحصول على امتيازات لديها قصد صرف نظرها على التعامل مع إسرائيل بل كانت هذه المؤسسات تخير بين أن تتعامل معها أو مع إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً:- رقابة التصدير والاستيراد

تستخدم إجراءات رقابة التصدير والاستيراد لحرمان الدولة المعاقبة من السلع الحيوية التي تساعد على العدوان، كالأسلحة والذخائر، والمواد الحربية والمحروقات... الخ فضلاً عن النقد الأجنبي والذهب والفضة، ولتخفيض الاستيراد والتصدير منها وإليها، مما يوقعها في أزمة اقتصادية وبالتالي شل فعاليتها الاقتصادية والحد من إمكانياتها، ومن أهم الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء ما يلي:

**أولاً:- نظام شهادات المنشأ:** وهي وثائق تصدر عن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية، التابعة للدول الموقعة لإجراء الرقابة، وكل بضاعة غير مصحوبة بهذه الشهادات تخضع للضبط والمصادرة.

**ثانياً:- شهادات الملاحة:** وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع، إذ كل سفينة لا تحمل هذه الشهادة، وكان يفترض فيها أن تنقل البضائع للدول المعاقبة وبالتالي تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش، ومن أمثلة ذلك ما طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد مجموعة من الدول خاصة اسبانيا والبرتغال والسويد وتركيا، عند طلبها لها بوقف كل العلاقات الاقتصادية مع دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٦-١١٧.

(٢) ونوقي جمال، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٣) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ١١٧.

## II.ب. المطلب الثاني

### تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان وتقييم فاعليتها

من المفترض أن توازن العقوبات الاقتصادية بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها وبين الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية غير القابلة للتنازل المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يثبت أن آثار هذه العقوبات كارثية على حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان، ثم نسعى إلى إجراء تقييم فاعلية هذه العقوبات في الفرع الثاني.

## II.ب.١. الفرع الأول

### تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

يجب أن توازن العقوبات الاقتصادية بين فعاليتها وتأثيرها على عامة السكان وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا ينبغي للعقوبات أن تعرض الظروف المعيشية الأساسية للسكان للخطر بشكل غير متناسب، ومع ذلك، من الناحية العملية، غالباً ما توجه العقوبات ضربة قوية لاقتصاد الدولة الخاضعة للعقوبات، مما يؤثر بشكل غير مباشر على نوعية حياة السكان وحقوقهم في البقاء، في مثل هذه الحالات، يمثل تصميم العقوبات وتنفيذها بطريقة تقلل من التأثير السلبي على السكان المدنيين تحدياً قانونياً وأخلاقياً كبيراً<sup>(١)</sup>. في الواقع، تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، ومن بينها الحق في الحياة، إذ يعد الحق الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية، أن الحالة العراقية تصور أسوأ الظروف الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن فرض العقوبات الاقتصادية، إذ أنه لم يحدث في تاريخ البشرية أن بلدًا واجه مثل هذا الخنق الاقتصادي. أن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق آنذاك، أثرت على العراقيين عامةً إلا أنها كانت أشد على الفئات الأكثر ضعفاً من السكان المدنيين خاصةً الأطفال والنساء وكبار السن، فلقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية والتي حولتهم

(1) Xiaomeng Wong, Op.Cit,P.136.

(٢) تتمثل الحقوق المدنية والسياسية في تلك الحقوق الكلاسيكية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ضمن ٢٢ مادة تشكل في مجملها أول عمل تشريعي لمنظمة الأمم المتحدة يهدف لحماية هذا النوع من الحقوق، ثم صدرت في عام ١٩٦٦ وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية سميت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متضمناً ديباجة و٥٣ مادة في ستة أجزاء، وقد تخلل ذلك صدور العديد من الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم إخضاع بعضها لأي استثناء، بحيث لا يجوز تعليقها أو التنازل عنها حتى في الحالات الاستثنائية، وهي جملة الحقوق الواردة في المواد (٦)، و(٧)، و(٨)، و(١١)، و(١٥)، و(١٨)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مرضى بسوء التغذية، السل، الكوليرا.... فنجد أن معدل الوفيات الرضع في العراق بلغ ١٢٩ لكل ١٠٠٠ مولود ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٩ وهو أعلى معدل للوفيات بين الرضع في العالم<sup>(١)</sup>.

كما بلغ عدد الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة مليون طفل بسبب الامراض المترتبة على المياه في تلك الفترة، ونقص في المستلزمات الصحية من معدات طبية ومستلزمات صيدلانية نتيجة الحظر الشامل للاستيراد والتصدير<sup>(٢)</sup>.

كما تؤثر العقوبات الاقتصادية على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>(٣)</sup>، أن أول ما تضربه العقوبات الاقتصادية هو الحق في الصحة، فالعقوبات تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية، فضلاً عن انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة، إذ يمنع استيراد الادوية ووسائل التطبيب، فلو رجعنا قليلاً إلى الوراء، نلاحظ في حالة كوبا التي فرضت عليها عقوبات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قد ضرب فيها الحق في الصحة، إذ كانت المنظومة الصحية في كوبا من المنظومات المتطورة في العالم الثالث، فقد كانت في سنة ١٩٥٩ تستورد ٨٠% من الادوية من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد فرض العقوبات عليها تلاشى كل شيء، مما دفع بالبرلمان الأوروبي في قراره A3-0243/93 المطالبة بمساعدات صحية لكوبا. كما أدت العقوبات الاقتصادية الدولية في كل من العراق وليبيا وهاتي الى نقص فادح في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية مما أوصل الى وفيات كثيرة الامر الذي يبرز مدى ارتباط الحق في الحياة بالحق في الصحة وعدم الامدادات بالغذاء والدواء<sup>(٤)</sup>. علاوة على ذلك فإن العقوبات الاقتصادية تمس قطاع التعليم، ففي العراق رفع مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص تقريراً حول الوضعية التعليمية في العراق مؤرخ في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠١ مبيئاً مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على التعليم، لاحظ فيه الآتي:

- تدهور مستوى المدارس، إذ لم تعد ٨٠٠٠ مدرسة توفر بيئة آمنة للتعليم والتعلم مما دفع آلاف المدرسين إلى ترك التعليم، كما جاء في تقديرات اليونسكو واليونسيف.
- تدهور الجامعات وانحطاط مستوياتها وعودة ظهور الأمية، مما جعل نسبة الأمية ترتفع بين الكبار من ٢٠% في سنة ١٩٨٩ الى ٤٠% سنة ١٩٩٧ كما ورد في تقرير اليونسيف سنة ١٩٩٨.

(١) رواب جمال، "البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، (٢٠١٧): ص ٦-٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣) يقصد بها حقوق من الجيل الثاني وهي حقوق لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان ورد النص عليها في المواد ٢٢، الى ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ليؤكددها.

(٤) محمد سعادي، "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، (٢٠١٩): ص ٢٣١-٢٣٢.

- ترك الدراسة، حيث ترك ٣٠% من الأطفال المدارس بينما كان نظام التعليم العمومي سنوات الثمانينات يغطي كافة الإقليم العراقي.
- استفحال ظاهرة هجرة الادمغة بصورة عالية مما أدى إلى مغادرة أكثر من ٢٣ ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب اخصائي ومهندس ومفكر وعالم للعراق إلى خارج البلاد بمعدلات عالية وبوتيرة تشبه الهروب الجماعي بسبب ضعف الرواتب والأجور وتدهور البيئة التعليمية والبحثية بالإضافة إلى ترك عشرة آلاف مدرس وظائفهم<sup>(١)</sup>.
- كذلك تؤثر العقوبات الاقتصادية الشاملة على الحقوق الجماعية<sup>(٢)</sup>، ومن بينها الحق في التنمية المستدامة، إذ تدل مؤشرات التنمية المستدامة في الدول المستهدفة أنه بمجرد تنفيذ هذه العقوبات تتراجع مستويات التنمية من خلال تدهور المستوى المعيشي للأفراد، تراجع الناتج المحلي، البطالة، تدهور البنى التحتية، تنامي الفقر، انتشار الأمية، وزيادة معدلات الجريمة. وكذلك للعقوبات الاقتصادية دور مؤثر على البيئة وذلك من خلال أنها معرقة للجهود المبذولة في معالجة تلوث الهواء، والقضاء على انتشار الامراض والابوئة، ومنع استيراد قطع الغيار للمرافق والمنشآت الخاصة بحماية البيئة، كما أن هذه العقوبات تمنع استيراد المواد اللازمة لتنقية وتطهير مياه الشرب<sup>(٣)</sup>.
- وفي التعليق العام رقم (٨) للجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها السابعة عشرة ١٩٩٧ أشارت اللجنة إلى أنه خلال التسعينيات، فرض مجلس الأمن عقوبات متنوعة من حيث النوع والمدة، وبينما تختلف آثار هذه العقوبات من حالة لأخرى، فإن اللجنة تدرك أنها تؤثر بشكل ملموس في معظم الحالات على الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي، فهي على سبيل المثال، كثيرًا ما تؤدي العقوبات إلى اضطرابات في توزيع الغذاء والأدوات والامدادات الصحية، وتهدد جودة الطعام وتوافر مياه الشرب النظيفة، كما تتسبب في تعطيل الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية وتضعف الحق في العمل، وفضلاً عن ذلك، فإنه قد تترتب على هذه العقوبات عواقب غير مقصودة تشمل تعزيز سلطة الفئات المستبدة، وظهور سوق سوداء بشكل شبه حتمي، وتحقيق أرباح هائلة ومفاجئة للجماعات المتميزة التي تستغل هذه الظروف، إلى جانب تعزيز سيطرة الفئات الحاكمة على السكان وتقييد فرص التماس اللجوء أو التعبير عن المعارضة السياسية. ورغم أن هذه الظواهر تحمل في جوهرها أبعاداً سياسية، إلا أنها تؤثر أيضاً بشكل كبير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٠-٢٤٢.

(٢) يقصد بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تتلخص في الحق في التنمية والحق في الانتفاع من التراث المشترك للإنسانية والحق في السلام والحق في بيئة نظيفة...الخ.

(٣) بن زحاف فيصل، "حماية حقوق الإنسان من العقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٣): ص ١٩-٢٠.

(٤) التعليق العام رقم (٨) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السابعة عشرة ١٩٩٧ منشور على الموقع الالكتروني: <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc8.html>

تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٥/٨/١٣.

وفي الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة في ١٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠٢١ دعت ميشيل باشيليت، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومات إلى إعادة تقييم استخدامها للعقوبات وإعادة تقييمها بشكل نقدي لتجنب الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

تبعاً لما تقدم فإن الأضرار الناتجة عن فرض العقوبات الاقتصادية قد أصابت بأذى بالغ الحقوق الأساسية للإنسان في مجالات الحياة كافة والتي حرصت لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين المدنيين في هذا المجال على تأكيد عدم جواز التعرض لهم واعتبار ذلك من المبادئ والغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن الخرق الحاصل وفقاً لما تبين هو خرق فاضح لمقاصد ومبادئ الميثاق الدولي للأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

## II. ب. ٢. الفرع الثاني

### تقييم فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد حظيت العقوبات الاقتصادية بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية، إذ تعد إجراءً دولياً قسرياً وعقابياً، يُفرض نتيجةً لانتهاك التزامات قانونية، ويهدف إلى تعديل السلوك العدواني، وغالباً ما تصور هذه العقوبات كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية، أو كخيار وسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري، نظراً لافتقارها إلى العنف المباشر المرتبط بالقسر العسكري، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك، إذ تبرز كإجراء يحمل آثاراً عشوائية تؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية وتترك تأثيرات اجتماعية ونفسية عميقة على عموم المجتمع، كما أنها تنتم بطابع انتقامي يمس بشكل أساسي المدنيين الأبرياء<sup>(٢)</sup>. استناداً إلى ما تقدم وجهت انتقادات عديدة للعقوبات الاقتصادية أهمها:-

#### أولاً:- انحراف العقوبات الاقتصادية الشاملة عن هدفها

حين تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة معينة قدر مجلس الأمن الدولي بأن أحد أعمالها أو جميع أعمالها تخل بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٢٤) منه دون أن يحدد أهدافاً معينة أو أشخاصاً معينين، فإنه بذلك يفرض عقوبات اقتصادية دولية شاملة على هذه الأخيرة، مما يتسبب في تأثيرات جانبية ليست من أهداف ولا أشخاص هذه العقوبات، وبذلك يمكن القول أن العقوبات قد انحرفت عن الغاية التي فُرضت من أجلها واتخذت مساراً مغايراً للمسار الذي كان يُفترض أن تسلكه<sup>(٣)</sup>. ومن هنا رأى البعض لاسيما مناصري فرض العقوبات الذكية، بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة لا تصل إلى الهدف من فرضها، بل تنحرف ١٨٠ درجة عن مسارها المفروض الوصول إليه،

(١) داليا أحمد فؤاد محمود، "النظام القانوني الدولي للعقوبات الاقتصادية بين المشروعية والاعتبارات الإنسانية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨): ص ٣٦٢.

(٢) قردوح رضا، "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص ٣٣.

(٣) محمد سعادي، "العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية"، مجلة القانون، المركز الجامعي / احمد زبانه بغليزان- معهد العلوم القانونية، الجزائر، العدد ٦، (٢٠١٦): ص ٥٢.



فتؤدي المدة التي تبقى فيها العقوبات سارية المفعول إلى عواقب إنسانية وجانبية لا تحمد عقباها، لذلك تتعرض العقوبات الاقتصادية لانتقادات حادة نظراً لتأثيرها الإنساني السلبي على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وفعاليتها غير المؤكدة، فبدلاً من أن تؤدي إلى إضعاف الحكومة المسؤولة عن تهديد السلم والأمن الدوليين أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، غالباً ما تسهم هذه التدابير في تعزيز الالتفاف الشعبي حول النظام الحاكم، مما يولد بذلك نوعاً من التضامن الوطني داخل الدولة المعاقبة<sup>(١)</sup>. فضلاً عن ذلك حين تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما بسبب سلوك مسؤوليها، فإن ذلك سيحدث خطورة كبيرة، سواء على الحقوق الأساسية لسكان هذه الدولة المدنيين أو على الدول الغير التي ليست معنية بما حدث من مساس بالسلم والأمن الدوليين، فيتضرر اقتصادها بسبب العلاقات التي تربطها بالدولة المعاقبة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً:- ازدواجية المعايير في اللجوء الى العقوبات الدولية الاقتصادية

ففي الوقت الذي فُرضت فيه عقوبات اقتصادية وثقافية ودبلوماسية وسياسية على عدد من دول العالم، أدت في بعض الحالات إلى تجويع شعوبها، جرى استثناء دول أخرى من مثل هذه التدابير، رغم ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، فعلى سبيل المثال، لم تُفرض أي عقوبات على إسرائيل بالرغم من عدم امتثالها لعدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان المحتل، واستمرارها في ممارسة سياسات عنف وقمع وانتهاكات واسعة بحق الشعبين الفلسطيني واللبناني، دون أن تنعكس هذه الممارسات في سجلها المعني بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً:- إقرار العقوبات الاقتصادية خارج نطاق الشرعية الدولية

كثيراً ما مارست الولايات المتحدة نفوذها داخل مجلس الأمن ومؤسسات مالية كالبنك الدولي، إذ منحت امتيازات مالية واقتصادية للدول التي دعمت مشاريع قرارات تتماشى مع سياساتها، في حين حرمت الدول التي عارضت تلك القرارات من هذه الامتيازات، وإلى جانب ذلك، قامت الولايات المتحدة منفردة أو بالتنسيق مع دول حليفة لها، بفرض عقوبات خارج إطار مجلس الأمن على دول صنفتها بأنها "منبوذة" أو "غير متعاونة" مع المجتمع الدولي، وتُعد كوبا مثلاً بارزاً على هذا النوع من العقوبات الأحادية، إذ فُرض عليها حصار اقتصادي شامل بسبب تبنيها النظام الشيوعي في الحكم<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:-** هناك اتجاه يشكك في مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية، ولا يعتبرها كبديل عن الحلول السلمية والعسكرية، أو بالأحرى لا يمكن تطبيقه إلا في حالة ما إذا كان اقتصاد الدولة المعاقبة تسيطر عليه الحكومة بشكل كبير في ظل غياب القطاع الخاص، لكونها وسيلة ضغط يمكن أن تدفع بالحكومة إلى الامتثال لمطالب مجلس الأمن من أجل رفع العقوبات الاقتصادية، ومثال

(١) المصدر نفسه، ص ٥٤-٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٣) رواب جمال، مصدر سابق، ص ١٢.

(٤) المصدر السابق، ص ١٢-١٣.

ذلك إيران التي تسيطر فيها الحكومة على نسبة ٨٠٪ من الاقتصاد الكلي هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون السبب في عدم نجاعتها أو فعاليتها المحدودة هو طبيعة العقوبات وحدودها، وأقصد بذلك العقوبات الاقتصادية التي تفرض بشكل جزئي مما يتيح لها التعامل مع دول أخرى مثل إيران التي احتفظت بعلاقاتها التجارية القوية مع دول الاتحاد الأوروبي وآسيا والشرق الأوسط<sup>(١)</sup>. ونتيجةً للانتقادات التي طالبت بالحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية، اتفق الجميع على ضرورة استمرار استخدام التدابير الاقتصادية كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، شرط أن تتخذ هذه التدابير أشكالاً جديدة تختلف عن الأساليب التقليدية، ومن هنا نشأت فكرة ما يُعرف بالعقوبات الذكية، مما دفع الدول إلى القيام بدراسات وندوات من أجل إبرازها على المستوى الدولي<sup>(٢)</sup>، وبعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين جرى اعتماد خطة العقوبات الذكية في ٢٠٠٢/٥/١٤ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٩ الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة "بقرار العقوبات الذكية"، وإن كان القرار لا يمثل -كما تنبأ بعض أعضاء مجلس الأمن- أي تحسين. ليتقرر عبر القرار رقم ١٤٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ الانهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة المفروضة على العراق الذي يعد أشمل جهد من العقوبات منذ الحرب العالمية الثانية، ويهيمن في الأخير النقاش حول استخدام وفعالية العقوبات الذكية وآثارها الإنسانية والشرعية والأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها<sup>(٣)</sup>.

### الخاتمة

توصلنا من هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردتها كالآتي:-

#### أولاً:- الاستنتاجات

- ١- أن الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة يتمثل بالفصل السابع المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- انحراف العقوبات الاقتصادية عن الهدف المنشود وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإيقاع الجزاء على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، إلى تدعيم نفوذ ومصالح الدول الكبرى وخدمة اغراضها السياسية، فضلاً عن مساسها بحقوق الإنسان.

(١) عباسه دربال صورية، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) شيبان نصيرة، "العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، (٢٠١٨): ص ٢٧٠-٢٧١.

(٣) مخلط محمد طارق ابن زياد، بهلول نائل عبد العزيز، "السياسة العقابية لمجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية الى العقوبات المستحدثة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٩-٢٠.

- ٣- ازدواجية معايير فرض العقوبات الاقتصادية ففي حين فرض مجلس الأمن عدة عقوبات على العراق وصلت نتائجها إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية، تجاهل في المقابل انتهاكات إسرائيل المستمرة ضد الشعب الفلسطيني واللبناني.
- ٤- حتى تكون العقوبات الاقتصادية الانفرادية مقبولة يجب أن تتوافر على الشرعية الدولية، كأن تكون تدبيراً مضاداً رداً على فعل غير مشروع دولياً.
- ٥- ظهرت العقوبات الذكية بديلاً عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وأريد لها أن تقوم على الانتقائية والاستهداف.

#### ثانياً :- الاقتراحات

- ١- وجوب تحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بشكل واضح وصريح بغية تقييد سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية وتجنباً لازدواجية المعايير في تطبيقها.
- ٢- وجوب تحديد فرض العقوبات الاقتصادية بمدة معينة مع اشتغالها على ضمانات واضحة لحقوق الإنسان مع ضرورة وجود آليات دولية لرصد العقوبات الاقتصادية طول مدة فرضها للتأكد من تناسبها مع الغرض الذي فرضت من أجله وكذلك عدم تسببها بمعاناة السكان المدنيين.
- ٣- ضرورة قيام الأمم المتحدة أو الدولة التي تفرض العقوبة بشكل انفرادي بإجراء دراسة للوضع السياسي والاقتصادي القائم في دولة الهدف قبل فرض العقوبات الاقتصادية عليها، بغية تحقيقها لنتائج مباشرة وناجحة وبأقل ضرر ممكن.
- ٤- ضرورة قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول بالتوجه إلى اعتماد العقوبات الذكية وتطبيقها دولياً بدلاً من العقوبات التقليدية لكون تأثيرها أقل على حقوق الإنسان.

#### قائمة المصادر

##### أولاً:- الكتب

- ١- خلف بوبكر، *العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
- ٢- عمر سعد الله، *معجم القانون الدولي المعاصر*، ط١، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

##### ثانياً:- الرسائل والأطاريح

- ١- بن زكري بن علو مديحة، "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢- بوشافع علي، "العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وأثارها على حالة حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٣- سارة كمال السواح، "العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي العام (الحالة السورية نموذجاً)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٤- مخلط محمد طارق ابن زياد، بهلول نائل عبد العزيز، "السياسة العقابية لمجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية الى العقوبات المستحدثة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٥- مناد محمد، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

### ثالثاً:- الأبحاث

١. ادريس قادر رسول، "فعالية العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، (٢٠١٤): بدون ترقيم.

٢. بن زحاف فيصل، "حماية حقوق الإنسان من العقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٣): ص ١٩-٢٠.

٣. بن طاع الله زهيرة، "العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية " العراق انموذجاً"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد ٦، (٢٠١٩): ص ١٥٣.

٤. بوبكر خلف، "العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، (٢٠١٦): ص ١١٣-١١٤.

٥. حشاني فاطمة الزهراء، حكيمي توفيق، "العقوبات الاقتصادية وارتداداتها العكسية في السياسة الدولية: حالة العقوبات الأوروبية على روسيا ٢٠٢٢-٢٠٢٤"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد ٩، العدد ١، (٢٠٢٥): ص ١٨٠.

٦. داليا أحمد فؤاد محمود، "النظام القانوني الدولي للعقوبات الاقتصادية بين المشروعية والاعتبارات الإنسانية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨): ص ٣٦٢.

٧. رواب جمال، "البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، (٢٠١٧): ص ٦-٧.

٨. زر زور بن نولي، "الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الأمن الإنساني ليبيا انموذجا"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ٢٢، العدد ٢، (٢٠٢٢): ص ٨٣٥.
٩. زينب عبد الستار جبار، "جمانة مهدي فضل، موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب"، *مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية*، المجلد ٣، العدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٢٥٠.
١٠. شيبان نصيرة، "العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، (٢٠١٨): ص ٢٧٠-٢٧١.
١١. العارية بولرباج، "العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا)"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، (٢٠٢٢): ص ٨٥٤.
١٢. غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، (٢٠١٨): ص ١٧٠-١٧١.
١٣. قاسم محجوبة، "العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى"، *مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر*، المجلد ١٨، (٢٠١٥): ص ١٥٣.
١٤. قردوح رضا، "العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، المجلد ٢، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص ٣٣.
١٥. لبقع محمد، ديوني بلقاسم، "الأثار الاقتصادية الدولية للتدابير الاقتصادية الأحادية الجانب (التدابير الاقتصادية على روسيا نموذجاً)"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السادس، العدد الثاني، (٢٠٢٢): ص ١٢٤٦.
١٦. محمد سعادي، "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد الثالث، العدد الثاني، (٢٠١٩): ص ٢٣١-٢٣٢.
١٧. محمد سعادي، "العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية"، *مجلة القانون، المركز الجامعي / احمد زبانه بغيران - معهد العلوم القانونية، الجزائر*، العدد ٦، (٢٠١٦): ص ٥٢.
١٨. مصطفى محمد، "الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية"، *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، المجلد ١١، العدد ٢، (٢٠٢٢): ص ٣٦٦.

١٩. ونوقي جمال، "ضرورة انسنة سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٣): ص ١٤٣.

#### رابعاً:- الصكوك والوثائق الدولية

١-ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٢-مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

#### خامساً:- المصادر باللغة الاجنبية

- 1- ANNA SEGALL, Economic sanctions :Legal and policy constraints, RICR DECEMBER IRRC DECEMBER, VOL.81,NO.836,1999.
- 2- Jana Ilieva, Aleksandar Dashtevski, and Filip Kokotovic, ECONOMIC SANCTIONS IN INTERNATIONAL, UTMS journal of Economics, Vol.9, No.2, 2018.
- 3- Xiaomeng Wong, The Legitimacy, Limitations and Response of Economic Sanctions in International Law, Science of Law Journal, Clausius Scientific press, Canada, Vol.3, No.5, 2024.
- 4- Syed Ali Akhtar, Do Sanction Violate International Law, Economic and Political Weekly (Engage), Vol.54, No.17, 27 Apr, 2019.
- 5- Johan Holst. The Legality of Unilateral Economic Sanctions, Bachelor Thesis, Master of Law program, FACULTY OF LAW Lund University, 2023.